

التقييم الذاتي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

دولة فلسطين

للعام 2012 – 2013

إعداد هيئة مكافحة الفساد

بالمشاركة مع:

اللجنة الوزارية للتقييم الذاتي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة

لمكافحة الفساد.

اللجنة الفنية للتقييم الذاتي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة

لمكافحة الفساد.

الاطار القانوني:

- ❑ القانون الاساسي المعدل لعام 2003.
- ❑ قرار بقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن انشاء الهيئة بتعديل قانون الكسب غير المشروع رقم (1) لسنة 2005.
- ❑ قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 المعدل.
- ❑ قانون الخدمة المدنية رقم 4 لسنة 1998 وتعديلاته للعام 2005.
- ❑ قانون اللوازم العامة رقم (9) لسنة 1998.
- ❑ قانون العطاءات للأشغال الحكومية رقم (6) لسنة 1996، وتعليمات رقم (1) لسنة 1999 بشأن العطاءات.
- ❑ قانون الشراء العام رقم 15 لسنة 2011.
- ❑ قانون تنظيم الموازنة العامة رقم 7 لسنة 1998.
- ❑ قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002.
- ❑ قانون خزينة الدخل المعدل لسنة 2011.
- ❑ قانون الاوراق المالية رقم 2 لسنة 2004.
- ❑ مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2008.
- ❑ قانون المصارف رقم 9 لسنة 2010.
- ❑ قانون الشركات رقم 12 لسنة 1966.
- ❑ قانون ديوان الرقابة المالية والادارية رقم 15 لسنة 2004.
- ❑ قرار بقانون رقم 7 لسنة 2007 بشأن مكافحة غسل الاموال.

أطر أخرى عدا الإطار القانوني:

- ❑ مدونة حوكمة الشركات في فلسطين / تشرين الثاني 2011.
- ❑ مدونة السلوك القضائي الصادر عن مجلس القضاء الاعلى رقم 3 لسنة 2006.
- ❑ مدونة سلوك أعضاء النيابة العامة لسنة 2009.
- ❑ مدونة السلوك للعاملين في النيابة العامة اسنة 2009.
- ❑ مدونة السلوك للعاملين في الوظيفة العمومية للعام 2012.
- ❑ وثيقة مبادئ سلوكية للفصائل والقوى والاحزاب السياسية الفلسطينية.
- ❑ مدونة السلوك القضائي للقضاة وأعضاء النيابة العسكرية.
- ❑ الخطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد للأعوام 2012 _ 2014.

يرجى تقديم معلومات عامة عن التصديق على اتفاقية الأمم

المتحدة لمكافحة الفساد وعن حال تنفيذها في بلدكم

تتمتع فلسطين حالياً بصفة دولة مراقب في الأمم المتحدة، و لا تتمتع بصفة الدولة العضو، وحيث أنها لا تزال تخضع للاحتلال الإسرائيلي الأمر الذي حال دون تصديقها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

مع ذلك ، قامت فلسطين في كانون أول من العام 2005 ، عن طريق رئيس وزرائها آنذاك بتوجيه رسالة إلى أمين عام الأمم المتحدة في حينه ، تتعهد بالتزامها بتبني الاتفاقية و العمل على تطبيقها طوعاً في مناطق السلطة، مع التأكيد على المصادقة عليها حال الاعتراف بفلسطين كدولة مستقلة.

التدابير الوقائية
سياسات وممارسات مكافحة
الفساد الوقائية

تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني،
بوضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعّالة منسّقة لمكافحة الفساد،
تعزّز مشاركة المجتمع وتجسّد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة
الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة

هل اعتمد بلدكم ونفّذ التدابير المبيّنة أعلاه (توضع علامة على اجابة واحدة)

نعم

وضعت فلسطين مجموعة من السياسات و التدابير الفعّالة و المنسّقة لمكافحة الفساد و
تعزيز النزاهة و الشفافية و المساءلة.

أ. يرجى ذكر السياسة (السياسات) أو الاستراتيجية (الاستراتيجيات) أو الخطة (الخطط)
الوطنية المنطبقة.

وضعت فلسطين مجموعة من الخطط و الاستراتيجيات و السياسات العامة المتعلقة بمكافحة
الفساد، بدأت بخطط متعاقبة هدفت إلى إدخال الإصلاحات على إدارة المال العام و الخدمة
المدنية و بناء مؤسسات فلسطين على أساس الحكم الرشيد

و توجت مؤخرا باعتماد الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد و دخولها حيز التنفيذ.

ب. وينفذ الحكم المستعرض من خلال نصوص الاستراتيجية و الخطط الوطنية التالية.

أولاً: الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد (2012-2014)

قامت هيئة مكافحة الفساد و بالتعاون مع كافة الشركاء من الجهات الحكومية المختلفة ، و الجهات الممثلة لمؤسسات المجتمع المدني، و القطاع الخاص و الإعلام، و كافة الجهات المعنية بإعداد الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد للأعوام (2012-2014) ، بجهد تشاركي

حيث احتوت هذه الاستراتيجية على المحاور التالية :

المحور الأول: منع وقوع الفساد و الوقاية منه.

المحور الثاني: إنفاذ القانون و الملاحقة القضائية.

المحور الثالث: رفع مستوى الوعي و التثقيف و التدريب و المشاركة المجتمعية.

المحور الرابع: تنسيق الجهود لمكافحة الفساد.

المحور الخامس: التعاون الدولي.

المحور السادس: تعزيز قدرات هيئة مكافحة الفساد.

ثانياً: خطط الإصلاح و التنمية.

1. قرار مجلس الوزراء رقم (173) لسنة 2004م بالمصادقة على الإطار العام لخطة الإصلاح في مجال الإدارة العامة والخدمة المدنية (مرفق): والذي ركز على الاصلاح الاداري من خلال اعادة تنظيم القضايا الادارية الخاصة بمؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية، والتوازن بين السيطرة المركزية من جهة والاستقلالية التي تتمتع بها الوزارات من الجهة المقابلة، وإلغاء بعض المؤسسات الحكومية، أو إتباعها إما لرئيس الوزراء أو الوزارات الأقرب لطبيعة عملها، من أجل متابعة وتنظيم الإطار القانوني في قطاعات الإصلاح المختلفة. وأشارت الى الحاجة لتوضيح دور ومهام جميع الدوائر الحكومية غير الوزارية التي تم إنشاؤها بموجب مرسوم أو قانون وإنشاء وحدة قانونية

2. خطة التنمية متوسطة المدى 2005-2007 (مرفق) وذلك من خلال بناء
الوزارات المؤسساتية وتسريع الإصلاح. كذلك توقعت ان تعزز هذه الخطة من
المسألة لدى السلطة الوطنية الفلسطينية. والحكم الجيد كان احد البرامج الاربع التي
احتوتها الخطة.

3. خطة الإصلاح والتنمية (2008-2010) التي أقرها مجلس الوزراء الفلسطيني
عام 2007، والتي اشارت الى مسؤولية المؤسسات الرقابية في السلطة الوطنية
الفلسطينية الى ضمان إنفاذ مبادئ النزاهة والمساءلة والشفافية في عمل تلك
الوزارات والمؤسسات.

4. الوثيقة "فلسطين: إنهاء الاحتلال وإقامة الدولة" الصادرة عن رئيس الوزراء:
التي تستهدف تطوير اداء القطاع العام والارتقاء بتنظيمه، وحماية المستهلك،
ومحاربة الفساد في كلا القطاعين العام والخاص. بتقوية أجهزة التحقيق والأجهزة
المكلفة بإنفاذ القوانين، وتشجيع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية على
رفع مستوى المشاركة في مكافحة الفساد..... وسوف تضطلع هيئات الرقابة العامة
المستقلة، كديوان الرقابة المالية والإدارية، وهيئة مكافحة الفساد التي أنشئت مؤخراً،
بدور جوهري في مساءلة الحكومة والتأكد من أن القطاع الخاص يلتزم بالوفاء
بالالتزامات القانونية المطلوبة منه.

5. خطة الإصلاح والتنمية (2008-2011)

أشارت الخطة أعلاه في باب الحكم الرشيد إلى إيجاد نظام من الحكم الديمقراطي الذي يتميز بمشاركة المواطنين فيه واحترامه لسيادة القانون والفصل بين السلطات والقدرة على إدارة موارده الطبيعية وتقديم الخدمات للمواطنين بفعالية وكفاءة إطار قانوني مستقر، عملية تشريعية فعالة ومؤسسات تتمتع بالشفافية والمساءلة والنزاهة

ثالثاً: التدابير و الإجراءات التي تم اتخاذها في هذا المجال :

- إصلاحات المالية: - توحيد حساب الخزينة، المراقب المالي، هيئة الشراء العام.
- مدونات السلوك

تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة،
حسب الاقتضاء ووفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، على تعزيز وتطوير
التدابير المشار إليها في هذه المادة. ويجوز أن يشمل ذلك التعاون المشاركة
في البرامج والمشاريع الدولية الرامية إلى منع الفساد.
هل يمثل بلدكم لهذا الحكم؟ (توضع علامة على جواب واحد)

(P) نعم، جزئياً

ترتبط فلسطين بمجموعة من علاقات التعاون مع الدول و المنظمات الدولية و
الإقليمية ذات العلاقة، إلا أن وجودها تحت الاحتلال يمنعها أن تكون طرفاً في بعض
الاتفاقيات الدولية.

يرجى ذكر السياسات أو النهج أو التدابير الأخرى المطبقة للتعاون مع الدول
الأطراف الأخرى ومع المنظمات الإقليمية أو الدولية ذات الصلة

ينفذ الحكم المستعرض من خلال السياسات والتدابير المطبقة بالتعاون مع الدول الأطراف الأخرى ومع المنظمات الإقليمية أو الدولية ذات الصلة والمتمثلة بما يلي:

- مشاركة فلسطين كعضو مراقب في كافة مؤتمرات الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد.

المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المنبثقة عن جامعة الدول العربية -
- عضوية فلسطين في منظمة الشفافية الدولية.

يُرجى تقديم أمثلة عن حالات التنفيذ

وقعت هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية على اتفاقية مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي ضمن المشروع الاقليمي لمكافحة الفساد و تعزيز النزاهة في البلدان العربية والذي ينقسم إلى أربعة محاور أساسية تتفاعل فيما بينها لتسهم في تمكين الجهات المستفيدة من وضع وتنفيذ ورصد برامج وسياسات أكثر فعالية وتشاركية في مجال مكافحة الفساد وهي:

- تعزيز تقييمات النزاهة ومكافحة الفساد.
- تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- ترسيخ النزاهة في القطاعات التي تقدم خدمات أساسية للمواطنين كالتعليم والصحة والمياه والطاقة.
- مكافحة الفساد في البلدان المتأثرة بالأزمات.

1- تكفل كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات، حسب الاقتضاء، تتولى منع الفساد، بوسائل مثل:

أ) تنفيذ السياسات المشار إليها في المادة 5 من هذه الاتفاقية، والإشراف على تنفيذ تلك السياسات وتنسيقه، عند الاقتضاء؛

ب) زيادة المعارف المتعلقة بمنع الفساد وتعميمها.

يُرجى ذكر السياسة (السياسات) أو الترتيبية (الترتيبات) المؤسسية أو القانون (القوانين) أو التدابير الأخرى المنطبقة يُرجى ذكر النص (النصوص)

أنشئت هيئة مكافحة الفساد بموجب المادة (3) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2010 بتعديل قانون الكسب غير المشروع رقم (1) لسنة 2005، و حددت مهامها و اختصاصاتها في المادة (8) منه و بما يشمل رسم سياسات مكافحة الفساد و تنسيق تنفيذها على النحو التالي :

مادة (3) إنشاء الهيئة

1. تنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون هيئة تسمى "هيئة مكافحة الفساد"، تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي وتخصص لها موازنة خاصة ضمن الموازنة العامة للسلطة الوطنية، ولها بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها، وحق إبرام العقود، والتقاضي ويمثلها أمام المحاكم النيابة العامة المنتدبة لدى الهيئة.
2. يكون المقر الرئيس للهيئة في مدينة القدس، و يجوز إنشاء فروع أو مكاتب لها في كافة محافظات الوطن.
3. يعين رئيس الهيئة بقرار من رئيس السلطة الوطنية، بناء على تنسيب مجلس الوزراء.
4. يؤدي رئيس الهيئة قبل مباشرته مهامه أمام رئيس السلطة الوطنية وبحضور رئيس المجلس التشريعي و رئيس مجلس القضاء الأعلى اليمين التالية " أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا لله ثم للوطن و أن أحترم النظام الدستوري والقوانين و الأنظمة، وأن أقوم بالمهام الموكلة لي بصدق و أمانة والله على ما أقول شهيد" .

5. يعين رئيس الهيئة عددا كافيا من الموظفين و المستشارين لتمكين الهيئة من القيام بمهامها، ويتم تحديد درجاتهم ورواتبهم ومكافآتهم وعلاواتهم و جميع حقوقهم الوظيفية و المالية بموجب نظام خاص بذلك.

6. استثناء مما ورد في البند السابق، يخضع رئيس الهيئة و جميع العاملين فيها لأنظمة التقاعد السارية المفعول و يستفيدون من التأمين الصحي الحكومي وفقا للقانون.

7. يشكل رئيس الهيئة مجلسا استشاريا من الشخصيات المشهود لها بالخبرة والكفاءة للاستئناس برأيه فيما يعرض عليه من مسائل.

8. يعين نائبا لرئيس الهيئة بناء على قرار من رئيس السلطة الوطنية وتنسيب رئيس الهيئة، يتولى نائب رئيس الهيئة مهام رئيس الهيئة حال غيابه.

9. على رئيس الهيئة وجميع العاملين فيها أن يفصحوا عن ممتلكاتهم و ممتلكات أزواجهم و أولادهم القاصرين قبل مباشرتهم لعملهم، وتحفظ هذه الذمم في الهيئة بالنسبة للعاملين ، ولدى المحكمة العليا بالنسبة لرئيس الهيئة.

مادة (8) اختصاصات الهيئة

1. حفظ جميع إقرارات الذمة المالية وطلب أية بيانات أو إيضاحات تتعلق بها.
2. فحص الذمة المالية للخاضعين لأحكام هذا القانون.
3. التحقيق في الشكاوى التي تقدم عن جريمة الفساد.
4. التحقق من شبهات الفساد التي تقترب من الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون. / (قانون جديد)
5. توعية المجتمع بكافة مستوياته الرسمية و غير الرسمية وتبصيره بمخاطر جرائم الفساد و آثارها على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و كيفية الوقاية منها و مكافحته، وذلك من خلال:
 - أ. جمع المعلومات المتعلقة بكافة صور و أشكال الفساد و العمل على إيجاد قاعدة بيانات و أنظمة معلومات و تبادلها مع الجهات و الهيئات المعنية في قضايا الفساد في الداخل و الخارج وفقا للتشريعات النافذة.
 - ب. التنسيق مع كافة مؤسسات السلطة الوطنية لتعزيز و تطوير التدابير اللازمة للوقاية من جرائم الفساد و تحديث آليات و وسائل مكافحتها.
 - ج. التنسيق مع وسائل الإعلام لممارسة دور فاعل في نشر ثقافة النزاهة و مكافحة الفساد في المجتمع.
 - د. العمل على تعزيز إسهام و مشاركة منظمات المجتمع المدني و المؤسسات التعليمية في الأنشطة المناهضة للفساد و إيجاد توعية عامة بمخاطرها و آثارها و تعزيز ثقافة عدم التسامح مع الفساد و المفسدين.

6. رسم السياسة العامة لمكافحة الفساد بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.

7. إعداد نشرات دورية تبين مخاطر الفساد والواسطة والمحسوبية على مؤسسات السلطة الوطنية وإداراتها العامة.

8. مراجعة وتقييم ودراسة التشريعات المتعلقة بمكافحة الفساد واقتراح التعديلات عليها وفقا للإجراءات المرعية.

9. التنسيق والتعاون مع الجهات والمنظمات والهيئات العربية والإقليمية والدولية ذات الصلة بمكافحة الفساد، والمشاركة في البرامج الرامية إلى الوقاية من هذا النوع من الجرائم.

تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بمنح الهيئة أو الهيئات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة ما يلزم من الاستقلالية، لتمكين تلك الهيئة أو الهيئات من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعّالة وبمناى عن أي تأثير لا مسوّغ له. وينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين، وكذلك ما قد يحتاج إليه هؤلاء الموظفون من تدريب للاضطلاع بوظائفهم.

هل اعتمد بلدكم ونفّذ التدابير المبيّنة أعلاه؟ (توضع علامة على إجابة واحدة)

(Y) نعم

تتمتع هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية بموجب قانون مكافحة الفساد المعدل بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي والإداري، ولها بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها، وحق إبرام العقود، والتقاضي ويمثلها أمام المحاكم النيابة العامة المنتدبة لدى الهيئة.

ومن أوجه الإستقلالية التي تتمتع بها هيئة مكافحة الفساد ما يلي :

- للهيئة موازنة خاصة ضمن موازنة السلطة.

-موظفيها يخضعون لنظام خاص يحدد درجاتهم وامتيازاتهم ورواتبهم وطريقة تعيينهم، فهم ليسوا خاضعين لقانون الخدمة المدنية.

- تمتع رئيس وموظفي الهيئة بالحصانة عن كل ما يقومون به من أعمال تتعلق بتنفيذ مهامهم.

-رئيس الهيئة يعين من قبل الرئيس بناء على تنسيب رئيس مجلس الوزراء، وتكون مدة رئاسته للهيئة سبع سنوات غير قابلة للعزل إلا في حالات وضحاها القانون في المادة (6) منه.

يُرجى ذكر السياسة (السياسات) أو الترتيبية (الترتيبات) المؤسسية أو القانون (القوانين) أو التدابير الأخرى المنطبقة يُرجى ذكر النص (النصوص)

ينفذ الحكم المستعرض من خلال السياسات والتدابير المتمثلة بتناول قانون مكافحة الفساد للعديد من المواد التي كرست استقلالية الهيئة على النحو التالي :

المادة (3/1) -

تنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون هيئة تسمى "هيئة مكافحة الفساد"، تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي وتخصص لها موازنة خاصة ضمن الموازنة العامة للسلطة الوطنية

-المادة (6/3) و التي أخضعت موظفي هيئة مكافحة الفساد لنظام خاص يصدر عن مجلس الوزراء، و التي نصت على ما يلي :

"يعين رئيس الهيئة عددا كافيا من الموظفين و المستشارين لتمكين الهيئة من القيام بمهامها، ويتم تحديد درجاتهم ورواتبهم ومكافآتهم و علاواتهم و جميع حقوقهم الوظيفية و المالية بموجب نظام خاص بذلك".

-المادة (7) التي نصت على الحصانة لرئيس و موظفي الهيئة فيما يقومون به من أعمال :

"وفقا لأحكام القانون يتمتع الرئيس وموظفو الهيئة بالحصانة عن كل ما يقومون به من أعمال تتعلق بتنفيذ مهامهم".

-المادة (6) التي تنص على تعيين رئيس الهيئة على النحو التالي:

1. تكون مدة رئاسة الهيئة سبع سنوات غير قابلة للتجديد.
2. لا يجوز عزل رئيس الهيئة من مهامه إلا إذا أدين بحكم قطعي بجرم الإخلال بالواجبات و المهام الموكلة له، أو ارتكابه أي عمل يمس بالشرف أو الكرامة أو أي فعل أو تصرف يدخل في نطاق الفساد

تقوم كل دولة طرف بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة: باسم وعنوان السلطة أو السلطات التي يمكن أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع وتنفيذ تدابير محدّدة لمنع الفساد.

هل أبلغ بلدكم الأمين العام للأمم المتحدة بالمعلومات المطلوبة أعلاه؟ (توضع علامة على جواب واحد)

(Y) نعم

قامت فلسطين وعملا بأحكام الفقرة (3) من المادة (6) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم و عنوان هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية كجهة مختصة بمنع الفساد في فلسطين، و تم ذلك بموجب خطاب وجه من قبل وزارة الخارجية الفلسطينية للأمين العام للأمم المتحدة.

تنظر كل دولة طرف أيضا في اعتماد تدابير تشريعية وإدارية مناسبة، بما يتوافق مع أهداف هذه الاتفاقية ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لوضع معايير تتعلق بالترشيح للمناصب العمومية وانتخاب شاغليها.
هل اعتمد بلدكم ونفذ التدابير المبيّنة أعلاه؟ (توضع علامة على إجابة واحدة)

(Y) نعم

- نفذ الحكم المستعرض من خلال إنشاء هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية في العام 2010 بموجب القرار بقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن تعديل قانون الكسب غير المشروع رقم (1) لسنة 2005.
- توعية المجتمع بكافة مستوياته الرسمية و غير الرسمية وتبصيره بمخاطر جرائم الفساد من خلال:
1. جمع المعلومات المتعلقة بكافة صور و أشكال الفساد و العمل على إيجاد قاعدة بيانات و أنظمة معلومات و تبادلها
 2. التنسيق مع كافة مؤسسات السلطة الوطنية لتعزيز و تطوير التدابير اللازمة للوقاية من جرائم الفساد
 3. التنسيق مع وسائل الإعلام لممارسة دور فاعل في نشر ثقافة النزاهة و مكافحة الفساد
 4. العمل على تعزيز إسهام و مشاركة منظمات المجتمع المدني و المؤسسات التعليمية في الأنشطة المناهضة
 5. رسم السياسة العامة لمكافحة الفساد بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة
 6. إعداد نشرات دورية تبين مخاطر الفساد والواسطة والمحسوبية على مؤسسات السلطة
 7. مراجعة و تقييم و دراسة التشريعات المتعلقة بمكافحة الفساد

1- من أجل مكافحة الفساد، تعمل كل دولة طرف، ضمن جملة أمور، على تعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية بين موظفيها العموميين، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني.

2- على وجه الخصوص، تسعى كل دولة طرف إلى أن تطبق، ضمن نطاق نظمها المؤسسية والقانونية، مدونات أو معايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح المشرف والسليم للوظائف العمومية.

3- لأغراض تنفيذ أحكام هذه المادة، على كل دولة طرف، حيثما اقتضى الأمر ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، أن تحيط علما بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والإقليمية والمتعددة الأطراف، ومنها المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة 51/59 المؤرخ 12 كانون الأول/ ديسمبر 1996.

يرجى ذكر السياسة (السياسات) أو التدابير الأخرى المنطبقة

نقد الحكم المستعرض من خلال القوانين والتدابير التالية:

المادة (66) من قانون الخدمة المدنية :

الوظائف العامة تكليف للقائمين بها، هدفها خدمة المواطنين تحقيقاً للمصلحة العامة طبقاً للقوانين واللوائح.

وعلى الموظف مراعاة أحكام هذا القانون واللوائح وتنفيذها وأن يلتزم بما يلي :-

1. تأدية العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة وأن يخصص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات وظيفته

2. أن يحسن معاملة الجمهور وأن ينجز معاملاتهم في الوقت المحدد.

3. احترام مواعيد العمل.

4. المحافظة على الأموال والممتلكات العامة.

5. احترام التسلسل الإداري في اتصالاته الوظيفية وتنفيذ ما يصدر إليه من أوامر وتعليمات في حدود القوانين واللوائح النافذة

6. أن يعمل على تنمية قدراته وكفاءاته العلمية والعملية والاطلاع على القوانين واللوائح والتعليمات المتعلقة بعمله والإحاطة بها وتقديم الاقتراحات التي يراها مفيدة لتحسين طرق العمل في الدائرة

-المادة (67) من قانون الخدمة المدنية: حيث حظرت على الموظف ما يلي:-

1. مخالفة أحكام هذا القانون أو القوانين واللوائح الأخرى المعمول بها والمتعلقة بالخدمة المدنية والموظفين .
 2. الجمع بين وظيفته وبين أي عمل آخر يؤديه بنفسه أو بالواسطة.
 3. استغلال وظيفته وصلاحياته فيها لمنفعة ذاتية أو ربح شخصي أو القبول مباشرة أو بالواسطة لأية هدية أو مكافأة أو منحة أو عمولة
 4. أن يحتفظ لنفسه بأصل أية ورقة رسمية أو صورة أو نسخة أو ملخص عنها أو أن ينزعها من الملفات المخصصة لحفظها
 5. أن يفشي أيّاً من الأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته خلافاً للمجالات التي يجيزها القانون حتى ولو ترك الوظيفة.
 6. الخروج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو الظهور بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة.
 7. شرب الخمر ولعب القمار في الأندية أو في المحال العامة.
- كما تناول قانون مكافحة الفساد أحكاماً تتعلق بإلزام الموظف العموميين بالتبليغ عن حالات الفساد، و منحت الشهود و المبلغين و الخبراء الحماية الوظيفية و الشخصية على النحو التالي :

-مادة (18) "تقديم المعلومات والوثائق والشكاوى"

1. كل من يملك معلومات جدية أو وثائق بشأن جريمة فساد منصوص عليها في هذا القانون وقعت من أي موظف أن يقدمها إلى الهيئة أو يتقدم بشكاوى بشأنها ضد مرتكبها.

2. تكفل الهيئة للشهود والخبراء و المبلغين عن جرائم الفساد حسني النية توفير الحماية القانونية والوظيفية و الشخصية و تحدد إجراءات حمايتهم و التدابير الخاصة بذلك بموجب نظام تعده الهيئة و يصدر عن مجلس الوزراء.

-مادة (19) و التي نصت على ما يلي :

1. على كل موظف عام علم بجريمة فساد أن يبلغ الهيئة بذلك.

2. لا يجوز أن يكون البلاغ الذي تقدم به الموظف سببا لاتخاذ أي من الإجراءات التأديبية بحقه أو اتخاذ أية إجراءات تخل بمكانته الوظيفية.

- كما تم اقرار واعتماد عدد من مدونات السلوك على النحو التالي:

- مدونة السلوك الوظيفي و اخلاقيات العمل للعاملين بالمخابرات العامة الصادرة استنادا لأحكام قانون المخابرات العامة رقم (17) لسنة 2005 لاسيما المادة رقم (24).

-مدونة السلوك القضائي لسنة 2006.

-مدونة سلوك أعضاء النيابة العامة لسنة 2009.

-مدونة السلوك للعاملين في النيابة العامة لسنة 2009.

-مدونة سلوك العاملين في الوظيفة العمومية للعام 2012.

-وثيقة مبادئ سلوكية للفصائل و القوى و الأحزاب السياسية الفلسطينية.

- مدونة السلوك القضائي للقضاة و اعضاء النيابة العسكرية.

1-تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بالخطوات اللازمة لإنشاء نظم اشتراء مناسبة تقوم على الشفافية والتنافس وعلى معايير الموضوعية في اتخاذ القرارات، وتتسم، ضمن جملة أمور، بفاعليتها في منع الفساد. وتتناول هذه النظم، التي يجوز أن تراعى في تطبيقها قيم حدية مناسبة، أمورا، منها:

أ) توزيع المعلومات المتعلقة بإجراءات وعقود الاشتراء، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالدعوات إلى المشاركة في المناقصات، والمعلومات ذات الصلة أو الوثيقة الصلة بإرساء العقود، توزيعا عاما، مما يتيح لمقدمي العروض المحتملين وقتا كافيا لإعداد عروضهم وتقديمها؛

ب) القيام مسبقا بإقرار ونشر شروط المشاركة، بما في ذلك معايير الاختيار وإرساء العقود وقواعد المناقصة؛

ج) استخدام معايير موضوعية ومقررة مسبقا لاتخاذ القرارات المتعلقة بالمشتريات العمومية، تيسيرا للتحقق لاحقا من صحة تطبيق القواعد أو الإجراءات؛
يرجى ذكر السياسة (السياسات) أو التدابير الأخرى المنطبقة.

يرجى ذكر النص (النصوص)

نقد الحكم المستعرض من خلال سياسات و تدابير تمثلت بتناول التشريعات الفلسطينية أحكاما كرست الشراء القائم على معايير الشفافية و التنافس و الموضوعية، و هي على النحو التالي :

أولاً: قانون اللوازم العامة و التعليمات الصادرة بمقتضاه:

-المادة رقم (7) تتم عمليات الشراء وفقاً للأسس التالية:

- أ) اعتماد مبدأ المنافسة في جميع عمليات الشراء.
- ب) يراعى الحصول على أجود اللوازم وبأفضل الأسعار والشروط.
- ج) عدم تجزئة اللوازم إلى صفقات متعددة في جميع عمليات شراء اللوازم المتشابهة.

-المادة رقم (12) البند الثالث "طرق الشراء"

وفقاً لأحكام هذا القانون تتم عملية شراء اللوازم بطرح عطاء على أنه يجوز شراء اللوازم بإحدى الطريقتين التاليتين:-

استدراج عروض :-

- 1- إذا كانت قيمة اللوازم المراد شراؤها لا تزيد على (5000) دولار أمريكي.
- 2- إذا لم يتقدم للعطاء المطروح عدد كاف أو مناسب من العروض، و اقتنعت الجهة التي طرحت العطاء ب) الشراء المباشر للوازم بالتفاوض مع بائعين أو منتجين أو موردين في أي من الحالات التالية :
 - 1- إذا كانت اللوازم مطلوبة لمواجهة حالة عامة طارئة.
 - 2- إذا كانت اللوازم المراد شراؤها قطعاً تبديلية أو أجزاء مكملة لا تتوافر لدى أكثر من مصدر واحد .
 - 3- شراء مواد علمية كالمخطوطات و الأفلام و ما يماثلها.
 - 4- إذا طرح عطاء أو تم استدراج عروض و لم يكن بالمستطاع الحصول من خلال أي منها على عروض مناسبة .

-المادة رقم (20):

يطرح المدير العام حسب مقتضى الحال العطاء و يحدد ثمنًا لوثائق دعوة العطاء تتناسب مع نفقات إعداد و طباعة الدعوة و الوثائق المرفقة بها و قيمة العطاء. على أنه يجوز توزيع الدعوة دون مقابل للجهة التي يرى أن من مصلحة الخزينة توجيهها لها.

-المادة رقم (7) من التعليمات رقم (1) لسنة 1999:

الإعلان عن العطاءات:

- أ. يعلن المدير العام أو وكيل الوزارة عن طرح العطاءات بأرقام متسلسلة سنويا بما لا يقل عن صحيفتين محليتين في أكثر من يوم.
- ب. يجب أن يشتمل الإعلان عن العطاء إيضاحا عن رقم العطاء و نوع اللوازم، و آخر موعد لبيع دعوة العطاء، و آخر موعد لتقديم العروض، و ثمن دعوة العطاء.
- ت. للمدير العام أو لوكيل الوزارة بناء على طلب أكثر من مناقص أن يمدد موعد تقديم العروض لفترة زمنية مناسبة إذا اقتنع بجدية الطلب.
- ث. يعلن المدير العام أو وكيل الوزارة عن العطاء الذي تقرر إعادة طرحه.

ثانياً: قانون العطاءات للأشغال الحكومية رقم (6) لسنة 1999 :

-المادة رقم (2) "طرق تنفيذ الأشغال والعطاءات"

تنفذ الأشغال والخدمات الفنية العامة بإحدى الطرق التالية:

- 1- العطاءات العامة: وهي التي تأخذ مبدأ العلانية والمساواة وحرية المنافسة وهي إما محلية أو دولية.
- 2- العطاءات بطريقة استدراج العروض وهي بتوجيه دعوات خاصة لعدد من المقاولين أو المستشارين لا يقل عددهم عن ثلاث.
- 3- التعاقد المباشر في الأحوال الخاصة أو الاستثنائية العاجلة.
- 4- التنفيذ المباشر: هو التنفيذ الذي تقوم به الوزارة بمعدات وأجهزتها.

مادة رقم (5) "قواعد طرح العطاءات المتعلقة بالأشغال العامة"

وفقاً لأحكام هذا القانون، عند طرح أي عطاء يتعلق بالأشغال أو الخدمات الفنية العامة تراعى القواعد التالية:

1. يكون طرح العطاء بموجب إعلان في الصحف المحلية على أن لا يتم الإعلان عن طرح أي عطاء أو إجراء أي تلزيم إلا إذا كانت المخصصات المالية متوفرة لتنفيذه .
2. تطبيق مبدأ المنافسة وإعطاء فرص متكافئة للجهات المؤهلة للقيام بتنفيذ الأشغال أو تقديم الخدمات الفنية .

3. التقيد عند إحالة العطاء بأفضل العروض المستوفية لشروط دعوة العطاء وأنسب الأسعار مع مراعاة درجة الجودة المطلوبة وإمكانية التنفيذ ضمن المدة المحددة ومدى قدرة المقاول أو المستشار للقيام بالعمل المطلوب .

4. النص في شروط العطاءات والمواصفات على استعمال المواد والمنتجات الصناعية المحلية في الأشغال ما دامت مطابقة للمواصفات المعتمدة.

5. أن تكون جميع الاتفاقيات والشروط التعاقدية باللغة العربية ويجوز أن تكون المواصفات والمخططات والتقارير الفنية والمراسلات باللغة الإنجليزية.

6. التقيد بالقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها عند وضع الشروط التعاقدية وعدم النص على الإعفاء من أي التزام مالي مفروض بموجب أي تشريع إلا بعد موافقة مجلس الوزراء على الإعفاء بصورة تسبق توقيع التعاقد.

7. تعطى الأولوية في مشاريع الأشغال الحكومية للمقاولين المحليين.

8. على الشركات الأجنبية مراعاة القوانين والأنظمة ذات العلاقة السارية في فلسطين.

ثالثاً: قانون الشراء العام رقم (15) لسنة 2011 :

- المادة رقم (21) "أساليب الشراء العام"

1. تتم عمليات شراء اللوازم والأشغال والخدمات غير الاستشارية بإحدى الأساليب الآتية :
أ. المناقصة العامة والتي تشمل أي من الآتي:

- المناقصة (المحلية)

- المناقصة على مرحلتين.

- المناقصة الدولية.

ب. المناقصة المحدودة.

ج. استدراج عروض الأسعار.

د. الشراء المباشر.

هـ. التنفيذ المباشر.

2. تعطى الأفضلية في الشراء للمناقصة العامة.

3. تلتزم الجهة المشتريّة بعدم تجزئة اللوازم العامة أو الأشغال أو الخدمات بغرض التحايل لتجنب الأسقف المالية لأساليب الشراء المحددة في النظام.

- المادة رقم (23) "المناقصة العامة"

1. تقوم الجهة المشتريّة أو الهيئة بالإعلان عن المناقصات العامة في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار على يومين متتاليين على الأقل وعلى صفحة الإنترنت .

المادة رقم (24) " المناقصة على مرحلتين "

1. للجهة المشتريّة إتباع أسلوب المناقصة على مرحلتين في أي من العقود الآتية :
 - أ. عقد تسليم مفتاح
 - ب. عقد إنشاء المجمعات الكبيرة
 - ج. عقد الأشغال ذو الطبيعة الخاصة
 - د. عقد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المعقدة
2. يحدد النظام الإجراءات المتبعة في أسلوب المناقصة على مرحلتين.

-مادة (25) " المناقصة الدولية "

1. تقوم الجهة المشتريّة أو الهيئة بإجراء المناقصة الدولية في أي من الحالات الآتية:
 - أ. إذا تجاوزت التكلفة التقديرية للوازم أو الأشغال أو الخدمات الأسقف المالية المحددة للمناقصة المحلية في النظام.
 - ب. في حالات الشراء ذات الطبيعة الخاصة أو المعقدة.
 - ج. عندما لا تتوفر اللوازم والأشغال والخدمات محلياً بأسعار تنافسية وبالجودة المطلوبة.
 - د. إذا لم يتمّ التقدم بعطاءات من قبل مناقسين محليين بعد استنفاد كافة أساليب الشراء التي يجيزها القانون.
2. تقوم الجهة المشتريّة بالإعلان عن المناقصة الدولية باللغتين العربية والإنجليزية في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار .

-مادة رقم (26) "المناقصة المحدودة"

1. للجهة المشتريّة أو الهيئة إجراء المناقصة المحدودة في أي من الحالات الآتية:
 - أ. إذا كانت اللوازم أو الأشغال أو الخدمات المطلوب توريدها متوفرة لدى عدد محدود لا يزيد عن عشرة مناقصين، وانتفت الجدوى من الإعلان في الصحف، على أن تقوم الجهة المشتريّة بإعداد قائمة بأسماء المناقصين.
 - ب. إذا وجد ظرف استثنائي يبرر عدم استخدام إجراءات المناقصة العامة .
2. تطبق إجراءات المناقصة العامة على المناقصة المحدودة، باستثناء الإعلان في الصحف.

*أما فيما يخص (ب) القيام بإقرار ونشر شروط المشاركة، بما في ذلك معايير الاختيار وإرساء العقود وقواعد المناقصة.

تناولت التشريعات الفلسطينية أحكاماً تنص على القيام المسبق بإقرار و نشر شروط المشاركة في العطاءات ، بما في ذلك معايير الاختيار، و ذلك كما يلي :

أولاً: قانون اللوازم العامة رقم (9) لسنة 1998 :

المادة (19)

تنظم إجراءات العطاءات وشروط الاشتراك فيها وطريقة دراسة العروض والإحالة والضمانات الواجب تقديمها من قبل المناقصين والمتعهدين والمسؤوليات والالتزامات المترتبة عليهم عند عدم الالتزام بعروضهم أو تنفيذ عقود الإحالة المبرمة معهم وذلك بموجب أنظمة يصدرها مجلس الوزراء وترفق بكل دعوة عطاء.

ثانياً: قانون العطاءات للأشغال الحكومية رقم (6) لسنة 1999 :

مادة (5) " قواعد طرح العطاءات المتعلقة بالأشغال العامة"

1. يكون طرح العطاء بموجب إعلان في الصحف المحلية .
2. تطبيق مبدأ المنافسة وإعطاء فرص متكافئة للجهات المؤهلة للقيام بتنفيذ الأشغال أو تقديم الخدمات الفنية مع مراعاة إعطاء مدة كافية للمقاولين والمستشارين لدراسة وثائق العطاءات وتقديم العروض التي تتناسب وطبيعة الأشغال أو الخدمات الفنية المطلوبة.
3. التقيد عند إحالة العطاء بأفضل العروض المستوفية لشروط دعوة العطاء وأنسب الأسعار مع مراعاة درجة الجودة المطلوبة وإمكانية التنفيذ ضمن المدة المحددة ومدى قدرة المقاول .
4. النص في شروط العطاءات والمواصفات على استعمال المواد والمنتجات الصناعية المحلية في الأشغال ما دامت مطابقة للمواصفات المعتمدة، .
5. أن تكون جميع الاتفاقيات والشروط التعاقدية باللغة العربية ويجوز أن تكون المواصفات والمخططات والتقارير الفنية والمراسلات باللغة الإنجليزية .
6. التقيد بالقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها عند وضع الشروط التعاقدية وعدم النص على الإعفاء من أي التزام مالي مفروض بموجب أي تشريع إلا بعد موافقة مجلس الوزراء .
7. تعطى الأولوية في مشاريع الأشغال الحكومية للمقاولين المحليين، .
8. على الشركات الأجنبية مراعاة القوانين والأنظمة ذات العلاقة السارية .

ثالثا : قانون الشراء العام

المادة (33) " الدعوة للمناقصة"

تتضمن الدعوة للمناقصة المعلومات الآتية:

1. اسم الجهة المشتريّة وعنوانها .
2. طبيعة ومواصفات اللوازم أو الأشغال أو الخدمات المراد توريدها ومكانها.
3. بيان بالضمانات اللازمة لدخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء.
4. مدة سريان المناقصة.
5. سعر وثائق المناقصة.
6. طريقة تقديم العطاءات والمكان والموعد النهائي للتقديم.
7. مكان وزمان فتح المناقصة
8. أية أمور أخرى ينص عليها النظام.

المادة (34) " وثائق المناقصة"

تشمل وثائق المناقصة الآتي :

- أ. الدعوة الموجهة للمناقصين.
- ب. التعليمات للمناقصين حول إعداد وتقديم العطاءات .
- ج. معايير التقييم والتأهيل.
- د. نوع العقد والشروط العامة والخاصة به.
- هـ. المواصفات الفنية.
- و. المخططات.
- ز. بيان باللوازم أو الأشغال العامة أو الخدمات التي يمكن تجزئتها أو تجميعها.
- ح. المراسلات والملاحق .
- ط. أية أمور أخرى ينص عليها النظام والتعليمات الصادرة بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون.

المادة (35) " طلب التوضيح وإجراء التعديل "

1. للمناقص الحق في طلب أية توضيحات بشأن وثائق المناقصة قبل الموعد المحدد لاستلام وفتح المظاريف .
2. مع مراعاة المدة الزمنية المحددة في وثائق المناقصة، تقوم الجهة المشتريّة بالرد خطياً على طلبات الاستيضاح التي يقدمها المناقصون؛ لتمكينهم من مراعاة ما ورد في هذا الرد .
3. ترسل الجهة المشتريّة الرد على أية استيضاحات أو تعديلات على وثائق المناقصة إلى جميع المناقصين المشاركين في عملية الشراء.
4. للجهة المشتريّة بعد الإعلان عن المناقصة، إجراء أية تعديلات تراها ضرورية على وثائق المناقصة أو التأهيل المسبق، وعليها تمديد موعد تسليم وفتح المظاريف وفقاً للمدة الزمنية المحددة في وثائق المناقصة.
5. للجهة المشتريّة تمديد فترة تقديم العطاءات لإعطاء فرصة للمناقصين لأخذ أي تعديلات بعين الاعتبار.

تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، تدابير مناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية. وتشمل هذه التدابير ما يلي:

(أ) إجراءات لاعتماد الميزانية الوطنية؛

هل اعتمد بلدكم ونفذ التدابير المبينة أعلاه؟ (توضع علامة على إجابة واحدة)

(Y) نعم

نقد الحكم المستعرض من خلال نص قانون الموازنة العامة على إجراءات اعتماد الميزانية الوطنية على نحو يضمن الشفافية و المساءلة في إدارة الأموال العمومية.

نقد الحكم المستعرض من خلال امكانية الاطلاع على الأموال العمومية وعن شفافيتها وعن إجراءات اعتماد الميزانية الوطنية عن طريق الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.

و قد نظم القانون الأساسي المعدل لعام 2003، و قانون الموازنة العامة رقم (7) لسنة 1998، إجراءات إقرار الميزانية الوطنية على النحو التالي :

- القانون الأساسي المعدل: حيث تناول إجراءات إقرار الموازنة كما يلي :

- المادة رقم (60) "إعداد الموازنة العامة و إقرارها "

ينظم القانون الأحكام الخاصة بإعداد الموازنة العامة و إقرارها، و التصرف في الأموال المرصودة فيها، و كذلك الموازنات الملحقة و التطويرية، و ميزانيات الهيئات و المؤسسات العامة، و كل مشروع تساهم فيه السلطة، بما لا يقل عن 50% من رأسماله.

المادة رقم (61) "عرض مشروع الموازنة على المجلس التشريعي و مناقشته"

(مع مراعاة ما ورد في المادة (90) من القانون الأساسي)

على الحكومة عرض مشروع الموازنة على المجلس التشريعي قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية.

يعقد المجلس التشريعي جلسة خاصة لمناقشة مشروع قانون الموازنة السنوية فيقره بالتعديلات قبل بدء السنة المالية الجديدة، أو يعيده إلى الحكومة في مدة أقصاها شهر من تاريخ تقديمه إليه مصحوبا بملاحظات المجلس لاستكمال المقترضيات المطلوبة و إعادته إلى المجلس التشريعي لإقراره. يتم التصويت على الموازنة باباً باباً.

لا يجوز إجراء المناقلة بين أبواب الميزانية إلا بالاتفاق بين المجلس التشريعي و السلطة التنفيذية.

المادة رقم (62)

عرض الحساب الختامي للميزانية على المجلس: (يجب عرض الحساب الختامي لميزانية السلطة الوطنية على المجلس التشريعي في مدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ انتهاء السنة المالية، و يتم التصويت عليه باباً باباً .

قانون الموازنة العامة رقم (7) لسنة 1998 :

نص قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م لا سيما المادتين (25) (26) على :

- المادة رقم (25) " التقرير الشامل "

تقدم الوزارة بالتعاون مع الجهات المختصة في الأول من شهر تموز (يونيو) من السنة المالية الجارية تقريراً وتحليلاً شاملاً إلى مجلس الوزراء حول الوضع المالي العام مع توقعات موضوعية لحركة الموارد والالتزامات خلال الفترة المتبقية من السنة المالية والتوصيات لوضع سياسات للاستجابة للتطورات الاقتصادية المتوقعة، ويسترشد مجلس الوزراء بهذا التقرير في وضع المؤشرات والسياسات الخاصة لإعداد الموازنة العامة للسنة المالية القادمة

- المادة رقم (26) تعميم الموازنة "

تبدأ دائرة الموازنة بإعداد تعميم الموازنة على أساس المؤشرات والسياسات الخاصة لمجلس الوزراء، ويجب أن يصدر التعميم في الأول من شهر تموز (يوليو) من السنة المالية الجارية ويستعرض التعميم التوقعات المالية والاقتصادية الشاملة للسنة المالية القادمة كما ويتضمن التعميم أسقف النفقات التي يجب على الوزارات والمؤسسات العامة تقدير موازنتها على ضوءها وكذلك الخطوط العريضة والواضحة والتعليمات والنماذج والمعلومات والجدول الزمني لإعداد تقديرات الموازنة العامة للسنة القادمة.

2- تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، تدابير مناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية. وتشمل هذه التدابير ما يلي:

[...]

(ب) الإبلاغ عن الإيرادات والنفقات في حينها؛

هل اعتمد بلدكم ونفذ التدابير المبيّنة أعلاه؟ (توضع علامة على إجابة واحدة)

(Y) نعم

ينفذ الحكم المستعرض من خلال التدابير المتمثلة بوجود منظومة قانونية متكاملة نصت على الإيرادات والنفقات حيث نص قانون تنظيم الموازنة العامة رقم (7) لسنة 1998م في المواد التالية:

مادة (43) صلاحية الوزير في الإنفاق من مخصصات وزارته"

لوزير المختص صلاحية الإنفاق من مخصصات وزارته المرصودة في قانون الموازنة العامة وفق ما جاء في أعلاه وله تفويض هذه الصلاحيات خطياً لأي موظف رئيس في وزارته على أن يبلغ وزير المالية بذلك خطياً

مادة (44) محظورات

لا يجوز الصرف على أية نفقة لم يرصد لها مخصصات في قانون الموازنة العامة كما لا يجوز استخدام المخصصات في غير الغاية التي اعتمدت من أجلها

مادة (45) التزام الوزارات والمؤسسات العامة بمخصصاتها

على الوزارات والمؤسسات العامة أن توزع الأموال على وحدات إنفاقها على أساس ما خصص لها وتحدد التزامات الإنفاق ضمن الأسقف النقدية المسموح بها فيما يتعلق باتفاقات توفير السلع والخدمات التي تتطلب التزامات لمدد طويلة

مادة (46) "البيان التفصيلي والموقف المالي"

على جميع الوزارات والمؤسسات العامة تزويد الوزارة ودائرة الموازنة ببيان تفصيلي يتضمن الإنفاق الشهري الفعلي من مخصصاتها المعتمدة وفق النماذج التي تعدها الوزارة وكذلك الموقف المالي للإيرادات والمنح والمقبوضات الفعلية وذلك في موعد لا يتجاوز نهاية الأسبوع الأول من الشهر التالي

نظرا لأهمية استقلالية القضاء وما له من دور حاسم في مكافحة الفساد، تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية ودون مساس باستقلالية القضاء، تدابير لتدعيم النزاهة ودرء فرص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي. ويجوز أن تشمل تلك التدابير قواعد بشأن سلوك أعضاء الجهاز القضائي.

هل اعتمد بلدكم ونفذ التدابير المبيّنة أعلاه؟ (توضع علامة على إجابة واحدة)
(Y) نعم

نفذ الحكم المستعرض من خلال اعتماد فلسطين سلسلة من التدابير التي تدعم نزاهة أعضاء الجهاز القضائي، منها ما يتعلق بخضوعهم لقانون مكافحة الفساد المعدل، و تقديمهم لإقرارات بدممهم المالية، ربط حصانتهم بما يقومون به من أعمال، بالإضافة إلى مدونة السلوك القضائي.

تناولت التشريعات الفلسطينية أحكاما لتدعيم النزاهة و درء فرص الفساد بين اعضاء الجهاز القضائي، و ذلك كما يلي :

أولاً: القرار بقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن تعديل قانون الكسب غير المشروع:

المادة (2): الخاضعون لأحكام القانون ، حيث يخضع لأحكام القانون أعضاء السلطة القضائية والنيابة العامة وموظفوها.

المادة (16) : إقرارات الذمة المالية

1. فيما عدا الفئات المنصوص عليها في البنود (1،2،3،4) من المادة (2) هذا القانون (رئيس السلطة الوطنية، رئيس وأعضاء مجلس الوزراء، رئيس وأعضاء المجلس التشريعي، أعضاء السلطة القضائية والنيابة العامة) على كل من يخضع لأحكام هذا القانون أن يقدم إلى الهيئة ما يلي:

أ. إقرار عن ذمته المالية وذمة زوجه وأولاده القصر يبين فيه الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يملكونها.

ب. إقرار ذمة مالية كل ثلاث سنوات أو عند الطلب.

ج. إضافة للإقرارات المنصوص عليها سابقا على كل من يخضع لأحكام هذا القانون أن يقدم إقرارا عن ذمته المالية خلال شهر واحد من تاريخ انتهاء خضوعه لأحكام هذا القانون.

2. للهيئة الحق في الاطلاع على إقرارات الذم المالية الخاصة بهم ولهذا الغرض لها أن تطلب من المحكمة العليا الإذن لها بالاطلاع على إقرارات الذم المالية لهم وعلى المحكمة العليا الإذن بذلك في الحدود التي يسمح بها القانون.

المادة (17)

إذا تبين للهيئة بالنسبة للفئات المنصوص عليها في البنود (1،2،3،4) من المادة (2) من هذا القانون باستثناء رئيس السلطة الوطنية وجود شبهات قوية على ارتكاب أحد الجرائم المشمولة في هذا القانون يحيل رئيس الهيئة الأمر إلى رئيس السلطة الوطنية بالنسبة لرئيس الوزراء و مستشاريه، وإلى رئيس مجلس الوزراء بالنسبة للوزراء ومن في حكمهم، وإلى مجلس القضاء الأعلى بالنسبة لأعضاء السلطة القضائية والنيابة العامة وفقا للقانون الأساسي و التشريعات ذات العلاقة .

ثانيا: قانون السلطة القضائية:

المادة (28)

1. لا يجوز للقاضي القيام بأي عمل تجاري، كما لا يجوز له القيام بأي عمل لا يتفق واستقلال القضاء وكرامته.

2. يقدم كل قاض عند تعيينه إقرارا بالذمة المالية الخاصة به وبزوجه وأولاده القصر، مفصلا فيه كل ما يملكون من عقارات ومنقولات وأسهم وسندات وأموال نقدية داخل فلسطين وخارجها، وما عليهم من ديون إلى رئيس المحكمة العليا.

ثالثاً: قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (3) لسنة 2006، بشأن مدونة قواعد السلوك القضائي :

الاستقلال القضائي

- مادة (1): على القاضي أن يصون استقلاله بذاته، وأن يتذكر أن لا سلطان عليه - في قضائه - لغير القانون .
- مادة (2): على القاضي أن لا يلتمس أحداً من زملائه في قضائه.
- مادة (3): على القاضي أن لا يسمح للخصوم والمحامين أو أي شخص بالتدخل أو التأثير في قضائه .
- مادة (5): يحظر على القاضي ممارسة الأعمال التجارية.

ضمانات التقاضي

- مادة (9): على القاضي أن يلتزم بعلنية المحاكمة ما لم يقرر إجراءها سراً مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب .
- مادة (10): في غير الأحوال التي يجيزها القانون، يحظر على القاضي أن يستند - في حكمه - على معلوماته الشخصية، أو على أية بينة أخرى لم تقدم في الدعوى ولم يناقش فيها الخصوم علانية، وأن الحيدة عن منطق البينات الدامغة المقدمة في الدعوى هي المؤشر على تأثره .
- مادة (13): على القاضي تمحيص البينات المقدمة في الدعوى المنظورة أمامه، وبذل جهده في سبيل الوصول إلى الحقيقة، ثم إصدار حكمه وفقاً لقواعد القانون والاجتهاد القضائي المستقر، فإن لم يجد فليجتهد في تطبيق مبادئ الحق والعدالة .
- مادة (17) : يمنع على القاضي أو أفراد أسرته ممن يُعيلهم أن يقبل أو يطلب هدية، أو مكافأة أو منفعة لنفسه أو لغيره أو قرضاً ما كان سيحصل عليه لولا تعلقه بعمله القضائي، أو متوقع أن يتعلق بذلك العمل، أو للإحجام عنه، ويستثنى من ذلك الكتب القانونية التي يقدمها مؤلفها .

السلوك القضائي

مادة (22): على القاضي أن يقوم بأداء واجباته القضائية من غير مفاضلة ولا تحيز ولا تحامل ولا تعصب، بل ينبغي أن يؤديها بما يعزز الثقة باستقلال القضاء ونزاهته .

مادة (24): على القاضي اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق أي موظف يرتكب سلوكاً اذا كان يعمل تحت إشرافه .

مادة (25): على القاضي ألا يتوانى عن اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق أي شخص يرتكب سلوكاً خاطئاً داخل المحكمة .

مادة (27): على القاضي أن لا يتغيب عن عمله بغير إذن مسبق من مرجعه ما لم يكن الغياب لسبب قهري .

مادة (28): على القاضي أن يولي عمله القضائي الصدارة، ويمنحه الأولوية من بين النشاطات الأخرى التي يباشرها .

مادة (40): على القاضي أن يكون مطلعاً على جميع القوانين والأنظمة النافذة في فلسطين وعلى التعديلات الجارية عليها وعليه أيضاً الأمام بالشروح المتعلقة بها .

مادة (41): على القاضي مواكبة كل اجتهاد قضائي يصدر عن المحاكم العليا، وملاحظة الاجتهاد المستقر لديها بشأن القضايا الخلافية. وعليه إتباع اجتهاد الهيئات العامة لتلك المحاكم، إلى أن يجري الرجوع عنها بقرارات صريحة .

مادة (42): يتوجب على القاضي أن يكون مطلعاً على الاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية التي تكون فلسطين طرفاً فيها .

مادة (43): على القاضي أن يحضر الدورات التدريبية، والندوات، وورشات العمل التي يقرر المجلس القضائي اشتراكه فيها.

مادة (44): على القاضي أن يحرص على تطوير مهاراته الشخصية بخصوص الدورات المتخصصة التي يشارك فيها، استخدامات الحاسوب، ووسائل الاتصال، وتعلم اللغات .

تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، ولتعزيز معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات في القطاع الخاص، وتفرض عند الاقتضاء عقوبات مدنية أو إدارية أو جنائية تكون فعّالة ومنتاسبة ورادعة على عدم الامتثال لهذه التدابير.

هل اعتمد بلدكم ونفذ التدابير المبيّنة أعلاه؟ (توضع علامة على إجابة واحدة)

(Y) نعم

نفذ الحكم المستعرض من خلال ما يلي:

1. الالتزام بتقديم نسخة من الحسابات الختامية سنويا مصادق عليها من المدقق القانوني وذلك حسب مادة 7 فقرة 19 بند ج من قانون ضريبة الدخل لسنة 2011
2. تنظيم الحسابات وفق معايير المحاسبة الدولية المعتمدة وذلك حسب مادة 213 من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2008
3. تنظيم التعامل في الأوراق المالية لحماية مالكي الأوراق المالية والمستثمرين والجمهور من الغش والخداع والممارسات غير العادلة وفقا للقواعد التي تصدرها الهيئة وذلك حسب الفقرة 2 من المادة 7 من قانون الأوراق المالية رقم 12 لسنة 2004

4. على كل مصدر للأوراق المالية أن يقدم إلى الهيئة والسوق تقارير سنوية خلال الأشهر الثلاثة الأولى التي تلي اية كل سنة مالية، ويجب أن يتضمن التقرير المعلومات التالية :

أ. معلومات كاملة عن المصدر ومجالات نشاطه .

ب. أسماء أعضاء مجلس إدارته ومديره والمالكين الرئيسيين .

ج. معلومات مالية تبين بوضوح الوضع المالي للمصدر وتشمل الشركات الحليفة والتابعة .

د. التغييرات والمؤشرات المستقبلية المتوقعة من قبل المصدر والتي لها أثر جوهري على أوضاع المصدر المالية

5. يتوجب على جميع شركات الأوراق المالية الحصول على عضوية السوق لتداول الأوراق المالية في السوق، و على شركات الأوراق المالية الأعضاء تجاه الهيئة والسوق القيام بما يلي: أ. الإفصاح عن المعلومات ومتطلبات التبليغ. ب. فتح دفاترها وسجلاتها للتدقيق. ج. توفير الوثائق والمعلومات الأخرى التي تطلبها الهيئة والسوق. وذلك حسب الفقرة 1 و 2 من المادة 45 من قانون الأوراق المالية

6. لا يجوز لأي جهة تأسيس أي صندوق استثمار إلا إذا كان شخصاً اعتبارياً، وبعد الحصول على الترخيص اللازم .

7. سلطة النقد هي الجهة الوحيدة المخولة برسم ووضع السياسة النقدية والإشراف على تنفيذها وذلك حسب المادة 3 من قانون المصارف رقم 9 لسنة 2010، التدابير المتخذة في رأس المال، والاحتياطات، وذلك حسب المواد 33 - 34 - 35 من الفصل السادس من قانون المصارف رقم 9 لسنة 2010

8. يجب أن يتولى إدارة الشركة المساهمة العامة مجلس إدارة لا يقل عدد أعضائه عن خمسة، ولا يزيد على أحد عشر ولا يجوز أن تمثل العضوية تعارضاً مع مصالح أخرى للعضو، و يلتزم رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بتحمل المسؤولية تجاه المساهمين عن تقصيرهم المتعمد أو إهمالهم الشديد ويضع مجلس الإدارة نظاماً مكتوباً لتجنب تضارب المصالح، على أن يتضمن كحد أدنى التأكيد على ما يلي:-

* التقيد بمصالح الشركة: يجب على عضو مجلس الإدارة السعي إلى تحقيق مصالح الشركة، فلا يجوز له أن يسعى إلى تحقيق مصالح شخصية من وراء قراراته أو أن يفتنم لنفسه فرصة سنحت للشركة.
* لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو لأحد أعضائه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة أو لحسابها. وذلك حسب المواد 20 - 21 - 22 - 23 من مدونة حوكمة الشركات في فلسطين _ تشرين ثاني 2009 .

يُرجى تقديم أمثلة عن حالات التنفيذ

- مدونة السلوك في القطاع الخاص.
- جائزة النزاهة لشركات القطاع الخاص

بغية منع الفساد، تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، وفقا لقوانينها الداخلية ولوائحها المتعلقة بمسك الدفاتر والسجلات، والكشف عن البيانات المالية، ومعايير المحاسبة ومراجعة الحسابات، لمنع القيام بالأفعال التالية بغرض ارتكاب أي من الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية:

(أ) إنشاء حسابات خارج الدفاتر؛

(ب) إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبينها بصورة وافية؛

(ج) تسجيل نفقات وهمية؛

(د) قيد التزامات مالية دون تبين غرضها على الوجه الصحيح؛

(هـ) استخدام مستندات زائفة؛

(و) الإلتفاف المتعمد لمستندات المحاسبة قبل الموعد الذي يفرضه القانون

هل اعتمد بلدكم ونفذ التدابير المبيّنة أعلاه؟ (توضع علامة على إجابة واحدة)

(Y) نعم

فيما يخص انشاء حسابات خارج الدفتر:

ينفذ الحكم المستعرض من خلال المواد التالية من قانون الشركات رقم 12 لسنة 1966 وهي:

المادة (48) " سجل المساهمين "

- (1) تحفظ الشركة سجلاً لمساهميها تدون فيه أسماءهم وأرقام أسهمهم وتحويلات الأسهم وأية تفاصيل أخرى ضرورية .
- (2) يجوز لأي مساهم أو أي شخص ذي علاقة أن يطلع على سجل المساهمين وإذا رفض المسؤول عن الشركة طلبه فيجوز للمراقب أن يأمر الشركة بالسماح بالاطلاع عليه فوراً .
- (3) تعتبر سجلات ودفاتر الشركة بينة أولية على المسائل التي يجيز القانون قيدها فيه .

والمادة (170) " أعمال مدققي الحسابات " بند رقم 2 والتي تنص على:

- (2) و للمدققين أن يطلعوا كلما أرادوا على سجلات الشركة وحساباتها وأوراقها وصندوقها وأن يطلبوا من مجلس الإدارة أن يوافقهم بالمعلومات اللازمة للقيام بوظيفتهم .

المادة (175) " تحديد السنة المالية للشركة "

- (1) تتبع السنة المالية للشركة السنة الشمسية ويجوز أن يحدد نظام الشركة تاريخ بدايتها ونهايتها.
- (2) تحتفظ كل شركة بسجلات حسابية منظمة بطريقة أصولية.

المادة (210) "المسؤولية عن اساءة واستعمال أموال الشركة"

(1) إذا ساء أي مؤسس في الشركة أو عضو في مجلس إدارتها أو مدير أو موظف فيها أو استعمال أية نقود أو أموال تخص الشركة أو أبقاها لديه أو أصبح ملزماً بدفعها أو مسؤولاً عنها فيجوز للمحكمة أن تحكم عليه بإعادتها للشركة مع الفائدة القانونية .

(2) إذا ظهر أن الشركة التي تحت التصفية لم تحفظ دفاتر حسابات منظمة خلال السنتين السابقتين لتاريخ بدء التصفية فيعتبر كل عضو من أعضاء إدارتها وكل موظف فيها اشترك عن علم منه في تقصير الشركة أو تواطأ على ذلك أنه ارتكب جرماً يعاقب عليه بالحبس مدة سنة واحدة .

(3) إذا ظهر أثناء التصفية أن بعض أعمال الشركة قد أجريت بقصد الاحتيال على دائني الشركة فيجوز للمحكمة أن تعتبر كل عضو مجلس إدارة سابق أو حالي اشترك في إدارة أعمالها وهو عالم بذلك ملزماً شخصياً عن جميع ديون الشركة والتزاماتها .

المادة (213) "مراقبة الشركات المساهمة"

يحق للوزير والمراقب مراقبة الشركات المساهمة في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه ، ويحق لهما في أي وقت تكليف مدقق حسابات الشركة أو انتداب مدقق حسابات آخر وعلى حساب الشركة القيام بتدقيق حساباتها وقيودها وسائر أعمالها .

المادة (214) " صلاحية الوزير في التحقيق في أعمال أي شركة"

(1) يجوز للوزير أن ينتدب شخصاً أو أكثر أو مدقق حسابات مرخص للتحقيق في أعمال أية شركة وتقديم تقرير له عنها وذلك بناء على طلب مساهمين يحملون 20 بالمئة من أسهم الشركة .

(2) يحق لمن ينتدبهم الوزير الاطلاع على جميع قيود ودفاتر ومستندات وأوراق الشركة .
(3) إذا ظهر التحقيق أن أية مخالفة قد ارتكبت مما يشكل جرماً يعاقب عليه القانون فللوزير أن يحيل الأمر إلى القضاء .

المادة (215) "صلاحية المراقب في الاطلاع على بيانات أي شركة"

يحق للمراقب أن يطلع بنفسه أو بواسطة من ينتدبهم من الموظفين لهذه الغاية على قيود ودفاتر ومستندات وأوراق أية شركة، وعلى مجلس الإدارة تقديم كافة التسهيلات الضرورية لذلك .

المادة (216) "دعوة مجلس الإدارة للهيئة العامة للاجتماع"

- (1) على مجلس إدارة الشركة أن يدعو الهيئة العامة للاجتماع في المواعيد المحددة .
- (2) وإذا لم يدع المجلس الهيئة العامة للاجتماع أو تأخر في ذلك يحق للمراقب بعد إخطار مجلس الإدارة وعدم الاستجابة لهذا الإخطار .

المادة (217) "اطلاع المساهمين على المعلومات والوثائق المحفوظة لدى المراقب"

- يحق لكل مساهم أن يطلع على المعلومات والوثائق المحفوظة لدى المراقب وأن يحصل على صورة مصدقة عن أي منها .

المادة (218) "توقف الشركة عن تعاطي أعمالها"

- (1) إذا تبين للمراقب أن شركة مساهمة توقفت عن تعاطي أعمالها مدة تزيد على سنة فيجوز له أن يطلب منها جواباً خلال شهر واحد حول توقفها عن العمل. فإذا لم تجب أو أجابت خلال المدة ولكن المراقب لم يقتنع بصحة جوابها بأنها لم تتوقف فيحق له أن يطلب إلى الوزير أن يشطب تسجيلها من السجل وإذا اقتنع الوزير بذلك فيصدر قراراً بشطب تسجيلها ويجري إعلانه في الجريدة الرسمية، .
- (2) يحق لكل متضرر من جراء الشطب أن يطعن إلى المحكمة في قرار الشطب خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ نشر إعلانه في الجريدة الرسمية وإذا اقتنعت المحكمة بأنه عند شطب الشركة من السجل كانت تتعاطى أشغالها وأن العدل يقضي بإعادة اسمها إلى السجل فتصدر قراراً بذلك .

المادة (223) "التقرير السنوي عن اعمال الشركة وميزانيتها"

على الشركة أن تقدم إلى المراقب في خلال ثلاثة أشهر من نهاية كل سنة مالية تقريراً عن أعمالها ونسخة عن ميزانيتها مصدقة من مدقي حسابات قانونيين وله أن يطلع بذاته على سجلات الشركة وكافة مستنداتها.

أما فيما يخص إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر او دون تبينها بصورة وافية.
ينفذ الحكم المستعرض من خلال الاتي:

المادة(37) من قانون ضريبة الدخل المعدل سنة 2011 بند ج-ح وينص على:

- ج. تقديم إقرار ضريبي سنوي على أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مع تضمينه بيانات تخالف ما هو مثبت لديه في دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات أخفاها عن موظف الضريبة.
- د. إتلاف أو إخفاء الدفاتر أو السجلات أو المستندات قبل انقضاء المدة اللازمة لحفظها وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.
- هـ. إدراج أي بيان كاذب أو قيد صوري غير صحيح في كشف أو بيان قدم بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون.
- و. توزيع أرباح على شريك أو شركاء وهميين بقصد تخفيض نصيبه من الأرباح.
- ز. اصطناع أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات بغية تخفيض الأرباح أو زيادة الخسائر.
- ح. إخفاء نشاط أو أكثر مما يخضع للضريبة.

- وفيما يخص:

-تسجيل نفقات وهمية:

-قيد التزامات مالية دون تبين غرضها على الوجه الصحيح:

-استخدام مستندا زائفة:

-الاتلاف المتعمد لمستندات المحاسبة قبل الموعد الذي يفرضه القانون:

تنفذ الأحكام المستعرضة من خلال القوانين التالية:

المادة 15 "المعاملات الوهمية" من قانون ضريبة الدخل المعدل لسنة 2011

3. إذا ثبت للمقدر أن معاملة من المعاملات مصطنعة أو وهمية، يجوز له أن يستبعد تلك المعاملة وتقدير الضريبة المستحقة على أشخاص المعنيين بناءً على ذلك.

" مادة (37) "العقوبات

1. مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تقل عن (1000 شيكل) ولا تزيد عن (10000 شيكل) أو بكليتي العقوبتين معاً، كل من تهرب أو حاول أو حرض أو اتفق أو ساعد غيره على القيام بأي فعل من الأفعال الآتية:
 - أ. تقديم الإقرار الضريبي السنوي استناداً لدفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مصطنعة مع تضمينه بيانات تخالف ما هو مثبت بها
 - ب. تقديم إقرار ضريبي غير صحيح وذلك بإغفال أو إنقاص أو حذف أي دخل أو أي جزء منه
 - ج. تقديم إقرار ضريبي سنوي على أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات
 - د. إتلاف أو إخفاء الدفاتر أو السجلات أو المستندات قبل انقضاء المدة اللازمة لحفظها
 - هـ. إدراج أي بيان كاذب أو قيد صوري غير صحيح في كشف أو بيان قدم بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون
- و. توزيع أرباح على شريك أو شركاء وهميين بقصد تخفيض نصيبه من الأرباح
- ز. اصطناع أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات بغية تخفيض الأرباح
- ح. إخفاء نشاط أو أكثر مما يخضع للضريبة
- ط. الامتناع عن تقديم المعلومات التي طلب منه تقديمها أو أعطى معلومات أو بيانات غير صحيحة من شأنها أن تؤثر في مسؤوليته أو مسؤولية أي شخص آخر في دفع الضريبة أو تحديد مقدارها
- ي. تقديم جواباً كاذباً على أي سؤال أو طلب وجه إليه للحصول على معلومات أو بيانات يتطلبها هذا القرار بقانون
- ك. عدم الالتزام بتسجيل نشاط أعماله لدى الدائرة
- ل. عدم الالتزام بخصم الضريبة أو خصهما وعدم توريدها لحساب الدائرة
- م. تزوير أي نموذج أو مستند أو وثيقة صادرة عن الدائرة

على كل دولة ألا تسمح باقتطاع النفقات التي تمثل رشاوى من الوعاء الضريبي، لأن الرشاوى هي من أركان الأفعال المجرّمة وفقاً للمادتين 15 و16 من هذه الاتفاقية، وكذلك، عند الاقتضاء، سائر النفقات المتكبدة في تعزيز السلوك الفاسد.

هل اعتمد بلدكم ونفذ التدابير المبيّنة أعلاه؟ (توضع علامة على إجابة واحدة)
(P) نعم، جزئياً

حيث لا يوجد أي نص قانوني مباشر يمنع بشكل صريح اقتطاع النفقات التي تمثل رشاوى من الوعاء الضريبي.

يرجى ذكر السياسة (السياسات) أو القانون (القوانين) المنطبقة أو التدابير الأخرى
يُرجى ذكر النص (النصوص)

لا يوجد

تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، ضمن حدود إمكاناتها ووفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام، مثل المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربته، ولإنكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر... (يرجى الاقتصار هنا على إدراج ما لم تشمله الفقرات الفرعية (أ)، (ب)، (ج)، (د))

هل اعتمد بلدكم ونفذ التدابير المبينة أعلاه؟ (توضع علامة على إجابة واحدة)
(P) نعم، جزئياً

نقد الحكم المستعرض من خلال عدة أمور منها:

-تم في العام 2010 انشاء اول هيئة وطنية لمكافحة الفساد، عملت منذ البداية على اشراك جميع فئات المجتمع بمن فيهم مؤسسات المجتمع المدني في صياغة قانون مكافحة الفساد رقم 1 لعام 2005 (المعدل). ثم في تحضير الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد للأعوام 2012-2014. ثم في تنفيذ الاستراتيجية ضمن خطط عمل مشتركة بمن فيها أنشطة توعوية واعلامية مختلفة .

-نص القانون والاستراتيجية على اشراك الافراد والجماعات للمشاركة في تحقيق التوجهات الوطنية لمكافحة الفساد سواء من خلال فتح المجال للجميع للإبلاغ عن حالات الفساد دون ذكر حتى اسم مقدم البلاغ، او من خلال اتاحة الفرصة للمجتمع الاهلي للمشاركة في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد باعتباره احد الشركاء في تنفيذ هذه الاستراتيجية وخصوصا في الجوانب الوقائية وتحديد التوعية والارشاد وبناء القدرات.

نقد الحكم المستعرض من خلال التدابير المتمثلة بالقوانين التالية:

-تفتح المادة 18 حول تقديم المعلومات والوثائق والشكاوى المجال واسعا امام جميع الجمهور الفلسطيني بغض النظر عن مكان تواجده او صفته او مركزه لتقديم شكاوى وبلاغات حول شبهات فساد، حيث يشير البند 1 من هذه المادة الى الاتي:
"كل من يملك معلومات جدية او وثائق بشأن جريمة فساد منصوص عليها في هذا القانون وقعت من اي موظف أن يقدمها الى الهيئة أو يتقدم بشكوى بشأنها ضد مرتكبها".

-وعزز البند 2 من نفس المادة دعوة الجمهور لتقديم البلاغات والشكاوى من خلال الحماية التي كفلتها هيئة مكافحة الفساد للشهود والخبراء والمبلغين عن جرائم فساد.

"تكفل الهيئة للشهود والخبراء والمبلغين عن جرائم الفساد حسني النية توفير الحماية القانونية والوظيفية والشخصية وتحدد اجراءات حمايتهم والتدابير الخاصة بذلك بموجب نظام تعده الهيئة ويصدر عن مجلس الوزراء".

-كما وان المادة 27 حول "الابلاغ عن جريمة الفساد والتعاون اثناء التحقيق" تعزز التعاون المجتمعي في محاربة الفساد، وينص البند 1 مثلا على الاتي:
"اذا بادر مرتكب جريمة الفساد او الشريك فيها الى ابلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل كشفها وعن المال المتحصل منها أعفي من عقوبتي السجن والغرامة المقررتين لهذه الجريمة .

- حسب المادة 35 من قانون ديوان الرقابة الادارية والمالية رقم 15 لسنة 2004 تنص: "على المدققين الماليين في المراكز المالية كافة ابلاغ الديوان بجميع الحالات التي يتضمن الصرف فيها مخالفة مالية، وذلك خلال مدة اقصاها اسبوعان من تاريخ وقوعها."

- وحسب المادة 36 من نفس القانون اعلاه تنص على: "على مفوضي انفاق في المراكز المالية كافة وجميع الجهات الاخرى الخاضعة لرقابة الديوان ابلاغه بما يقع من هذه الجهات من وقائع الاختلاس، او السرقة، او التبيد، او الاتلاف، او الحريق، او الاهمال، وما في حكمها، يوم اكتشافها، وعليهم ايضا ان يوافقوا الديوان بالقرارات الصادرة بشأنها فور صدورها."....

التدابير:

-ضمن الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد 2012-2014

اولاً: المبادئ التي تقوم عليها الاستراتيجية :

- إن مكافحة الفساد والوقاية منه مسؤولية مشتركة تقودها هيئة مكافحة الفساد وبمشاركة الجهات الخاضعة لقانون مكافحة الفساد.
- إن الواجب الوطني يتطلب من كل مواطن مجابهة الفساد والتبليغ عن أي حالة فساد .

ثانياً: اشارت الاستراتيجية اعلاه ضمن محور الأطراف الرئيسية الشريكة في مكافحة الفساد الى مشاركة اطراف من ضمنها اطراف المجتمع المدني الاتية:

- مؤسسات المجتمع المدني.

- الإعلام.

- المؤسسات التعليمية.

رابعا: المحور الثالث في الاستراتيجية: رفع مستوى الوعي والتثقيف والتدريب والمشاركة المجتمعية.

إن بناء مجتمع رافض للفساد بكافة أشكاله وشريك فاعل في جهود محاربة الفساد ومدرك لما يشكله الفساد من خطر على خطط التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية، يُعد محوراً أساسياً من محاور استراتيجية مكافحة الفساد الفاعلة.

الأهداف :

1. تنشئة الجيل الجديد على مبادئ النزاهة والشفافية والمساءلة، ومحاربة الفساد، وذلك من خلال :

أ- تطوير وتبني خطة لإدخال مساقات دراسية وتضمن محتويات حول النزاهة والشفافية ومكافحة الفساد في المدارس والكليات والجامعات الفلسطينية.

ب- عقد مجموعة من الدورات التدريبية وورش العمل بغية توعية وتثقيف الطلاب حول مخاطر الفساد وسبل مكافحته، ورفع مستوى الثقافة للمعلمين في المدارس والكليات والجامعات في هذا المجال.

ت- عقد مجموعة من الدورات التدريبية وورش العمل من أجل الاستفادة من خبرات وثقافات علماء الدين حول مخاطر الفساد وسبل مكافحته.

2. تعزيز المشاركة المجتمعية في جهود مكافحة الفساد، وذلك من خلال:

أ- إشراك مؤسسات المجتمع المدني الفاعلة في جهود مكافحة الفساد وبشكل خاص في مجالات التثقيف والتوعية وبناء القدرات.

ب- تعزيز مشاركة الهيئات المحلية والمؤسسات التعليمية وعلماء الدين في جهود مكافحة الفساد.

ت- توجيه البحث العلمي ودعم الأنشطة البحثية والعلمية في مجال تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد

3. تعزيز دور وسائل الإعلام في جهود مكافحة الفساد بمهنية وحيادية، وذلك من خلال:

- أ- تدريب الإعلاميين على مفهوم الفساد وكيفية التعامل مع قضايا الفساد .
- ب- تناول الاعلامي الموضوعي لحالات الفساد المختلفة بعد صدور الأحكام القضائية بشأنها.
- ت- تصميم حملات اعلامية مستمرة مثل نشر مقالات علمية حول الفساد وأسبابه وأبعاده.
- ث- عمل حملات اعلامية مكثفة ضد ممارسات الفساد.
- ج- تكريم وسائل الاعلام المتميزة في متابعة قضايا الفساد بمهنية وحيادية.

خامساً: المحور الرابع : تنسيق الجهود لمكافحة الفساد/ ضمن مهام هيئة مكافحة الفساد :

رفع مستوى الوعي والتثقيف والتدريب والمشاركة المجتمعية :

أ- التنسيق مع وسائل الإعلام لممارسة دور فاعل في نشر ثقافة النزاهة ومكافحة الفساد في المجتمع.

ب- العمل على تعزيز إسهام ومشاركة منظمات المجتمع المدني والمؤسسات التعليمية في الأنشطة المناهضة للفساد.

ت- إعداد نشرات دورية تبين مخاطر الفساد والواسطة والمحسوبية على مؤسسات السلطة الوطنية وإداراتها العامة.

نفس المحور ضمن مهام مؤسسات المجتمع المدني :

تُعد مؤسسات المجتمع المدني شريكا أساسيا في جهود مكافحة الفساد وخصوصاً تلك المتعلقة بمحور رفع الوعي والتثقيف والتدريب والمشاركة المجتمعية، وذلك من خلال المساهمة في حملات التوعية التي تهدف إلى التعريف بالفساد وأسبابه ونتائجه وطرق مكافحته لتشكيل رأي عام مناهض للفساد في فلسطين.

التدابير المتخذة من قبل وزارة الحكم المحلي:

-التدابير التي اتخذت من قبل ديوان الرقابة المالية والادارية.

-تعاون الوزارات والمؤسسات الحكومية مع امان.

-خطط تنفيذية بين هيئة مكافحة الفساد ومؤسسات مجتمع مدني.

يُرجى تقديم أمثلة عن حالات التنفيذ، بما في ذلك قرارات المحاكم أو غيرها من القرارات ذات الصلة

الخطط التنفيذية للشركاء من المجتمع المدني المشارك في تنفيذ الاستراتيجية حتى كتابة هذا التقرير:

ستقوم مؤسسة شبابية اسمها بيالارا بالاتي خلال الفترة 2012-2014:

-تدريب كادر يتألف من 20 شاب وشابة (10 من الضفة الغربية و10 من قطاع غزة) حول مفهوم الفساد وأشكاله وكيفية استخدام وسائل التواصل الاجتماعي مثل الفيسبوك في نشر التوعية.

- تحضير صفحة على الفيسبوك من قبل الكادر المدرب حول موضوع مكافحة الفساد.

-تحضير 5 حلقات تلفزيونية من برنامج علي صوتك التلفزيوني سنويا تعالج كل منها شكل من أشكال الفساد.

- تحضير عدد من التقارير الصحفية حول موضوع الفساد ونشرها في عديدين من صحيفة - صوت الشباب الفلسطيني بصورة سنوية

ستقوم مؤسسة نسوية اسمها انعاش الاسرة بالاتي خلال الفترة 2012-2014:

- عقد (4) ورشات عمل لطلبة كلية انعاش الاسرة بمعدل (50 طالبه) في الورشة
- عقد (3) ورشات عمل توعوية تضم (40) في الورشة الواحدة من اعضاء الهيئات الادارية في الجمعيات الخيرية في منطقة رام والله والبيرة لمدة يوم واحد لكل ورشة عمل

يُرجى تقديم وصف مُجَمَّل للخطوات أو الإجراءات (وإطارها الزمني) التي يلزم أن تتخذها السلطات الداخلية أو غيرها من السلطات لكفالة تنفيذ الحكم المستعرض

لغايات الامتثال التام للحكم المستعرض فقد تم وضع مجموعة من الخطوات والجراءات ضمن الخطط التنفيذية للاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد في إطار زمني محدد.

- ستقوم منظمة غير حكومية (المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة") بالأنشطة الآتية خلال الفترة 2012-2014

- المشاركة في عقد 10 ورشات عمل بين العاملين في منظومة العدالة لمناقشة التشريعات ذات الصلة.
- عقد 25 ورشة عمل في الضفة وغزة لطلبة كليات الحقوق والمحامين المتدربين حول مخاطر الفساد وسبل مكافحته.

- وسيقوم ديوان الرقابة المالية والإدارية وهيئة مكافحة الفساد خلال الفترة 2012-2014 بعدة لقاءات توعوية تستهدف تعريف طلاب الجامعات الفلسطينية بأشكال الفساد وطرق مكافحته والتبليغ عنه .

يرجى بيان الجهود التي بذلها بلدكم حتى تاريخه لتنفيذ الحكم المستعرض

من بين الجهود التي بذلتها فلسطين لتنفيذ الحكم المستعرض:

-تم التوقيع على ثلاث خطط تنفيذية بين هيئة مكافحة الفساد وثلاث مؤسسات مجتمع مدني هي مؤسسة انعاش الاسرة، ومركز مساواة، ومؤسسة بياالاراء.

-تم تنظيم مجموعة من ورشات العمل مع علماء الدين في مدينة رام الله حضرها 100 رجل دين مسيحي ومسلم. حيث تمخض عنها قرار بإلقاء خطب جمعة حول الموروث الديني في مكافحة الفساد.

-صدور جملة من البيانات الصحفية للجمهور من الهيئة ومجلس القضاء الاعلى

-تم نشر مواد توعوية على الصفحة الالكترونية الخاصة بهيئة مكافحة الفساد حول اشكال الفساد وطرق التبليغ عنه، وجاري العمل على نشر مجموعة من المطويات التوعوية بهذا الخصوص.

على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان تعريف الناس بهيئات مكافحة الفساد ذات الصلة المشار إليها في هذه الاتفاقية، وأن توفر لهم، حسب الاقتضاء، سبل الاتصال بتلك الهيئات لكي يبلغوها، بما في ذلك دون بيان هويتهم، عن أي حوادث قد يُرى أنها تشكل فعلاً مجرماً وفقاً لهذه الاتفاقية.

هل اعتمد بلدكم ونفذ التدابير المبيّنة أعلاه؟ (توضع علامة على إجابة واحدة)
(Y) نعم

تتخذ فلسطين من خلال هيئة مكافحة الفساد و شركائها في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد التدابير اللازمة للتعريف بالهيئة و سبل الاتصال بها، و ذلك من خلال ورش العمل التعريفية المستهدفة لكافة الفئات و حلقات النقاش، و البرامج الإعلامية، و الإعلانات و الموقع الإلكتروني للهيئة.

كما وضعت الهيئة مجموعة من الخطط التنفيذية مع كافة الشركاء خلال الفترة 2012-2014، تحوي العديد من الأنشطة التوعوية و الإعلامية التي تساهم في التعريف بالهيئة و مهامها و سبل الاتصال بها.

يرجى ذكر التدابير المنطبقة

ينفذ الحكم المستعرض من خلال:

اتخذت فلسطين سياسة واضحة وواسعة لتعريف الناس بهيئة مكافحة الفساد، و أعلنت بشكل واسع عن سبل الاتصال بالهيئة لمن يشاء ويرغب من المواطنين بغض النظر عن هوياتهم او مناصبهم او خلفياتهم الثقافية.

أولاً: اشارت الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد في محورها الثالث والرابع إلى مجموعة من التدخلات التي تهدف إلى رفع الوعي و التثقيف و المشاركة المجتمعية بمكافحة الفساد و تنسيق الجهود بين الشركاء في هذا المجال .

-تصميم حملات إعلامية مستمرة عبر نشر مقالات علمية حول الفساد وأسبابه وأبعاده ومضامينه ومؤثراته ونتائجه وآليات مكافحته". ومن المهام التي اوكلتها الاستراتيجية في المحور الرابع منها (هدف فرعي: رفع مستوى الوعي والتثقيف والتدريب والمشاركة المجتمعية لهيئة مكافحة الفساد) .

ثانياً: التدابير:

-الإعلان عن انشاء الهيئة و إقرار قانونها بمؤتمر صحفي تم عقده في مقر الرئاسة الفلسطينية بحضور رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية الذي دعا كل من يملك معلومة عن الفساد بتقديمها للهيئة. في مرحلة تحضير الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد 2012-2014 ابلغت الهيئة شركائها في 23 اجتماع عن استعداد الهيئة للتعامل مع الشكاوى والبلاغات بدون تحفظ من قبل من يرغب من المواطنين.

-الصفحة الإلكترونية للهيئة

-المؤتمرات واللقاءات الاعلامية وبعض البيانات الصحفية.

-نظمت هيئة مكافحة الفساد وشركائها عدة فعاليات وانشطة: في العام 2011 نظمت فعاليات واسعة في المدارس تمخض عنها معرفة واسعة لدى اوساط الطلبة والاهالي بهذه الهيئة.

-حضرت الهيئة مواد توعوية (مرفق) حول الهيئة واليات التواصل معها لتعميمها في الانشطة المختلفة .

يُرجى تقديم أمثلة عن حالات التنفيذ

من حالات النجاح في تنفيذ التدابير الداخلية للتعريف بالهيئة ووسائل الاتصال بها، الموقع الإلكتروني للهيئة الذي تلقى مجموعة كبيرة من البلاغات و الشكاوى (على نموذج الشكاوى الموجود على الموقع الإلكتروني للهيئة المشار إليه www.pacc.pna.ps).

على كل دولة طرف:

أ) أن تنشئ نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال إحالة الأموال أو كل ما له قيمة، وعند الاقتضاء على الهيئات الأخرى المعرضة بوجه خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، ويتعين أن يشدد ذلك النظام على المتطلبات الخاصة بتحديد هوية الزبائن والمالكين المنتفعين، عند الاقتضاء، وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة؛

هل اعتمد بلدكم ونفذ التدابير المبينة أعلاه؟ (توضع علامة على إجابة واحدة)

(Y) نعم

■ إن فلسطين وتنفيذاً لنص المادة (14) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ قد أنشأت نظاماً داخلياً شاملاً للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، وذلك من خلال إصدارها القرار بقانون رقم (7) لسنة 2007 بشأن مكافحة غسل الأموال، الذي أنشأت بموجب المادة (19) منه اللجنة الوطنية العليا لمكافحة غسل الأموال، وقد بينت المادة (20) من ذات القانون اختصاصات هذه اللجنة والتي منها: وضع السياسات العامة لمكافحة غسل الأموال، وضع السياسات التي توجه عمل وحدة المتابعة المالية، والتنسيق مع السلطات المختصة لضمان تفعيل الإجراءات والسياسات اللازمة لتدفق المعلومات بسهولة بين الوحدة والسلطات المختصة، والتعاون مع سلطة النقد الفلسطينية للتأكد من تطبيق الجهات الخاضعة لرقابتها لأحكام القانون وغيرها من الاختصاصات التي تساعد على مكافحة غسل الأموال.

■ كذلك فإن المادة (23) من ذات القانون أنشأت وحدة مستقلة لمكافحة جريمة غسل الأموال تسمى (وحدة المتابعة المالية) والتي تعتبر مركزاً وطنياً للمعلومات، وتختص باستلام وطلب المعلومات المتعلقة بالعمليات التي يشتبه بأنها تتضمن عمليات غسل أموال من المصارف والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون، تحليل المعلومات وتعميمها وتعميم نتائج تحليلها.

وقد فرضت المادة (11) من هذا القانون على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية إعداد وتنفيذ برامج لمنع جريمة غسل الأموال تتضمن السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية لعمل تلك المؤسسات بما فيها الإجراءات الإدارية الملائمة للامتثال وإجراءات الإشراف المناسبة لضمان تنفيذ أعلى المعايير عند توظيف الموظفين، التدريب المتواصل للمسؤولين والموظفين على التعرف على العمليات والأفعال التي قد ترتبط بغسل الأموال، وإجراءات مراجعة الحسابات لغايات التحقق من الالتزام بالإجراءات، وكذلك تعيين موظفاً لمراقبة الامتثال لتلك الإجراءات، وقد منح هذا القانون سلطة النقد ووحدة المتابعة المالية سلطة ومسئولية الإشراف على امتثال تلك المؤسسات لأحكامه.

كذلك ألزمت المادة (5) منه السلطات المختصة الاحتفاظ بمعلومات كافية ودقيقة والمحافظة عليها وتحديثها فيما يتعلق بحق الانتفاع وهيكله السيطرة الخاصة بالأشخاص الاعتبارية التي أسست في فلسطين، والمادة (6) منه أوجبت على المؤسسات المالية والمهن غير المالية القيام بالتعرف على عملائها الطبيعيين والاعتباريين والمستفيد الحقيقي والتحقق من هوياتهم من خلال الوثائق أو البيانات أو المستندات عند نشوء علاقة العمل أو تنفيذ أية عملية من وقت لآخر إذا كانت العملية تتجاوز مبلغ معين تحدده الجهات لجنة مكافحة غسل الأموال، أو في حالة الشك في صحة أو كفاية البيانات المتعلقة بتحديد هوية العميل، أو في حالات الاشتباه بغسل الأموال،، وأجبت عليها جمع المعلومات المتعلقة بالغرض المتوقع من العلاقة، وبذل العناية الواجبة والمتواصلة فيما يتعلق بعملائها ودراسة العمليات التي يجرونها، واتخاذ التدابير الكافية لمنع جريمة غسل الأموال، وتوفير الأنظمة الملائمة لإدارة المخاطر.

• وأوجبت المادة (10) منه على جميع المؤسسات المالية والمهن غير المالية الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات لمدة لا تقل عن عشر سنوات، وكذلك الاحتفاظ بملفات الحسابات والمراسلات التجارية وصور وثائق الهويات الشخصية.

• وأوجبت المادة (14) منه على تلك المؤسسات الإبلاغ وتقديم التقارير عن الحالات التي يشتبه أو تستند إلى أسس معقولة في الاشتباه في أن الأموال تمثل متحصلات جرمية أو كان لديها علم بواقعة أو نشاط قد يشكل مؤشراً على جريمة غسل الأموال، وأوجبت عليها المادة (15) الامتناع عن تنفيذ العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن جريمة غسل أموال حتى تبلغ وحدة المتابعة المالية عن ذلك الاشتباه.

• كما أن المادة (35) من ذات القانون، ألزمت كل شخص يدخل أراضي فلسطين أن يفصح عما في حوزته من العملة أو السندات القابلة للتداول لحاملها أو النقود الإلكترونية أو الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة التي تعادل قيمتها أو تتجاوز مبلغ معين تحدده اللجنة، وقد أو كل القانون إلى دائرة الجمارك من خلال الأمن الجمركي ضبط أو حجز جزء أو كامل المبلغ الذي لم يُعلن عنه إذا تبين لها أنها تتضمن جريمة غسل أموال أو عند الإعلان أو الإفصاح الكاذب بشأنها.

• كذلك أوجبت المادة (8) من القانون على المؤسسات المالية التي تتضمن نشاطاتها إجراء التحويلات المالية بما فيها التحويلات الإلكترونية والبرقية والهاتفية الحصول على والتحقق من الاسم الكامل ورقم الحساب والعنوان ورقم الهوية الوطنية وكام الولادة واسم المؤسسة المالية الخاصة بمنشأ هذه التحويلات، كما أوجبت أن تتضمن رسالة التحويل أو نموذج الدفعة المرفقة مع التحويل جميع المعلومات التي ذكرت أعلاه وفي حال عدم وجود رقم حساب يجب أن يرفق رقم إشارة محددة مع التحويل، وأوجبت هذه المادة على سلطة النقد أن تصدر التعليمات المتعلقة بالحوالات المالية.

أما بالنسبة لما جاء في البند (ب) فإنه:

•التزمت فلسطين بالحكم المستعرض، حيث أنشأت بموجب أحكام المادة (23) من قانون مكافحة غسل الأموال وحدة متخصصة بمكافحة غسل الأموال هي (وحدة المتابعة المالية والتي تعتبر مركزاً وطنياً للمعلومات، وتختص باستلام وطلب المعلومات المتعلقة بالعمليات التي يشتبه بأنها تتضمن عمليات غسل أموال من المصارف والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون، و تحليل المعلومات وتعميمها وتعميم نتائج تحليلها.

•كما نصت المادة (45) من القانون على أن للوحدة تبادل المعلومات مع الوحدات النظرية بناءً على الاتفاقيات التي توقعها منظمة التحرير الفلسطينية بهذا الخصوص.

وفيما يلي نصوص المواد التي تضمنت هذه الأحكام:

المادة (23)

تنشأ بموجب أحكام هذا القانون وحدة مستقلة لمكافحة جريمة غسل الأموال تسمى (وحدة المتابعة المالية) تشكل مركز معلومات وطني ومقرها سلطة النقد وتتولى الاختصاصات التالية:

- 1- استلام وطلب المعلومات المتعلقة بالعمليات التي يشتبه بأنها تتضمن عمليات غسل أموال من الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون.
- 2- تحليل المعلومات المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة 2.
- 3- تعميم المعلومات ونتائج تحليل المعلومات المتعلقة بمتحصلات الجرائم المشتبه بأنها تتضمن عمليات غسل أموال وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (24)

تمارس الوحدة أعمالها بصورة مستقلة ولا يجوز للجنة أو أية جهة أخرى التدخل في أعمالها أو محاولة التأثير على قراراتها.

2. تمول الوحدة من قبل سلطة النقد بناء على الموازنات الموافق عليها من اللجنة لفترة مرحلية لا تتجاوز ثلاث سنوات على أن تخصص للوحدة موازنة سنوية تدرج في الموازنة العامة.

المادة (45)

للوحة تبادل المعلومات مع الوحدات النظيرة بناءً على الاتفاقيات التي توقعها منظمة التحرير الفلسطينية بهذا الخصوص وبما لا يتعارض مع القوانين السارية في أراضي السلطة الوطنية.

شَاكِرًا لَكُمْ حَسَن
إِسْتِمَاعِكُمْ